ضريبة عامه على المبيعات ـ مدى تمتع واردات الجامعه الامريكية بالاعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية والضريبة العامه على المبيعات ـ عدم خضوع واردات الجامعه الامريكية للضريبة العامه على المبيعات.

استعرضت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بجلستها المنعقدة في ٢٠٠٣/٥/٢١ الماده الاولى من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٠ في شان تنظيم المعاهد العاليه الخاصه وكذا المادتين (١) (٦) من قانون الضريبة العامه على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ وكذا بروتوكول الاتفاق الخاص باستيراد المواد التربوية والعلمية والثقافية .

واستظهرت الجمعية العمومية أن المشرع واذ لم يعتبر المراكز والمعاهد الثقافية التي تنشئها الدول الاجنبية والهيئات الدولية في جمهورية مصر العربية بموجب معاهدات ثقافية ، معهدا عاليا خاصا في تطبيق قانون تنظيم المعاهد العالية الخاصه الصادر بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٠ ، فقد حسر بذلك نطاق المزايا التي تتمتع بها المعاهد العالية الخاصه عن المراكز والمعاهد الثقافية التي تنشئها الدول الاجنبية . وعليه فاذا ما أوردت ديباجة بروتوكول وضع وتنظيم الجامعه الامريكية بالقاهرة ، الاشارة الى أن تلك الجامعة انما هي معهد ثقافي بالمفهوم المشار اليه في الفقرة (أ) من المادة الاولى من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٠ ، فان تلك الجامعة تكون غير مخاطبة بأحكام هذا القانون، ومن ثم تكون غير متمتعه بما يقرره هو وغيره من القوانين الاخرى من مزايا واعفاءات ضريبية .

كما استظهرت الجمعية العمومية ، من جانب آخر ، أن بروتوكول الاتفاق الخاص باستيراد المواد التربوية والعلمية والثقافية الموقع في نيروبي بتاريخ ١٩٧٦/١١/٢٦ ، وان قرر في المادة (أولا) منه ، تعهد الدول الموقعه على اعفاء آلات الطباعة (الواردة في الملحق ح) من الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم التي تفرض على الاستيراد ، فقد انحسر هذا الاعفاء عن غير ذلك من ضرائب ورسوم داخلية أخرى تحصل عند الاستيراد أو بعده أيا كانت طبيعتها ، كما هو الحال في الضريبة العامه على المبيعات، التي لا يشملها الاعفاء المقرر بموجب أحكام هذا البروتوكول .

واستعرضت الجمعية العمومية ، في شأن ما يستحق من ضريبة عامه على المبيعات على السلع المستوردة ، ما استقر عليه افتاؤها من أن المشرع قد اخضع لتلك الضريبة كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم باستيراد سلع صناعية أو خدمات من الخارج خاضعه للضريبة ، متى كان استيراده لها بغرض الاتجار فيها ، أيا كان حجم معاملاته فالاصل ألا تخضع السلع والخدمات المستورده لهذة الضريبة ، كون انتقال السلعة أو أداء الخدمه قد تم خارج اقليم الدولة ، وهي واقعة ما ينبغي للمشرع اخضاعها للضريبة ، لذلك تعيين مناط استحقاق تلك الضريبة في أحوال الاستيراد بغرض الاتجار ، أي الشراء من أجل بيعها ثانية. وهذا الفهم يستجلى بما أوردته الماده (١) من قانون الضريبة العامه على المبيعات، حيث عرفت المكلف بمن يستورد سلعة صناعية من الخارج بغرض الاتجار ، وعرفت المستورد كذلك بمن يستورد سلعة صناعية بغرض الاتجار ، ما يفيد بالدلالة القاطعه ربط المشرع الدائم في نطاق خضوع السلعة المستوردة لتلك الضريبة ، بين الاستيراد والاتجار ، وعلية يصير مناط استحقاق الضريبة العامه على المبيعات بالنسبة للسلع المستوردة ، متعينا في واقعة الاتجار أو التداول أو البيع الذي يتم الاستيراد لاجلة ، فلما كان ما تقدم، وكانت الجامعه الامريكية بالقاهره ، وهي بصدد تطوير مطبعتها بالاجهزة الطابعة الجديثة ، لاستخدامها في أغراضها التعليمية والثقافية ، قد استوردت ماكينة طباعة أوفست بموجب شهادة الاجراءات رقم ٣٤٥٤ المؤرخه ١٩٩٨/٥/١٦ - بوليصة شحن رقم ١٦٨٣٧١١٠ . فانه بموجب ما ورد في بروتوكول الاتفاق الخاص باستيراد المواد التربوية والعلمية والثقافية من اعفاء الات الطباعة من الضرائب والرسوم الجمركية كافة ، تغدو موافقة مصلحة الجمارك على اعفاء تلك الماكينة المذكورة ، من الضرائب والرسوم الجمركية المقررة، موافقة صحيحة مصادفة لجاده المشروعية وأحكام القانون . ومن جانب آخر ، اذ كان هذا الاستيراد الذي تم لتلك الالة الطباعة ، لم يكن بغرض الاتجار أو التداول أو اعادة البيع ، على نحو ما هو ثابت بالاوراق ، كون الجامعة ما استوردتها الا لاستخدامها في أغراضها العلمية والثقافية ، أي للاستخدام الذاتي ، بعيدا كل البعد عن مفاهيم التداول التي ينبني عليها ويتحقق بها مناط أصل خضوع ما يستورد من سلع للضريبة العامه على المبيعات ، فمن ثم والحال هذه ، تضحى تلك الماكينة الاوفست المستوردة من قبل الجامعة الامريكية غير خاضعة بدورها للضريبة العامه على المبيعات .

(فتوى رقم ٤٦٨ بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٢٨ ملف رقم ٥٨٢/٢/٣٧)